الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كقوله تعالى { ولأصلبنكم في جذوع النخل } (20) طه 71) .

```
وقد يتجوز بها في قولهم نظرت في العلم الفلاني .
وأما الباء فللإلماق كقولك به داء .
وقد تكون للاستعانة كقولك كتبت بالقلم .
والمصاحبة كقولك اشتريت الفرس بسرجه وقد ترد بمعنى على قال ا تعالى { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك } ( 3 ) آل عمران 75 ) أي على قنطار وعلى دينار وقد ترد بمعنى من أجل قال ا تعالى { ولم أكن بدعائك رب شقيا } ( 19 ) مريم 4 ) أي لأجل دعائك وقيل بمعنى في دعائك .
وقد تكون زائدة كقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ( 2 ) البقرة 195 ) .
وأما اللام فهي للاختصاص كقولك المال لزيد وقد تكون زائدة كقوله ردف لكم .
وأما رب فهي للتقليل ولا تدخل إلا على النكرة كقولك رب رجل عالم .
وأما واو القسم فمبدلة عن باء الإلماق في قولك أقسمت با .
والتاء مبدلة من الواو في تا .
القسم الثاني ما يكون حرفا واسما كعلى وعن والكاف ومذ ومنذ .
```